

الأطفال المنفصلون عن ذويهم: أضعف فئات طالبي اللجوء

بقلم: كيت هالفورسن

تشير التقديرات إلى أن زهاء ٢٠ ألفاً من الأطفال المنفصلين عن ذويهم (ومعظمهم من إفريقيا وآسيا) سعوا للجوء في بلدان أوروبا الغربية والوسطى في السنوات الأخيرة.

مرافقيهم من الكبار ربما لا يكونون بالضرورة قادرين على الاضطلاع بمسؤولية رعايتهم أو غير مناسبين لهذه المهمة.

ويرتحل الكثير من هؤلاء الأطفال للأسباب نفسها التي تدفع

البالغين من طالبي اللجوء إلى السفر، مثل الهرب من الصراعات المسلحة، والاضطهاد، والفاقة، والحرمان، بينما يسافر بعضهم لحساب المتاجرين في الأطفال الذين يتمكنون من تجنيدهم سواء في بلدانهم الأصلية أم أثناء ارتحالهم. ويغادر البعض منهم أوطانهم أيضاً فراراً من انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال أو ما يتعرضون له من سوء معاملة وإهمال على أيدي أسرهم. وينتظر الكثيرون من هؤلاء الأطفال مستقبل تحيط به الشكوك ويفتقر للاستقرار إلى حد بعيد في أوروبا حيث يشوب السياسات والممارسات الخاصة بحماية أمثالهم الكثير من الثغرات.

تعرض الأطفال لرفض الدخول والاحتجاز في بلدان اللجوء

يصف مصطلح «الأطفال المنفصلين عن ذويهم» الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً ممن هم خارج أوطانهم بدون صحة الأبوين كليهما أو ولي الأمر الأساسي سواء القانوني أم العرفي. ويكون بعض الأطفال المنفصلين عن ذويهم وحدهم تماماً، بينما يكون آخرون بصحبة أقارب من غير أهلهم

وتوصي مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين بعدم رفض دخول الأطفال المنفصلين عن ذويهم، أو احتجازهم، أو إعادتهم إلى أوطانهم بدون توفر الضمانات اللازمة لسلامتهم. وعلى الرغم من ذلك ترفض الكثير من الدول في أوروبا الغربية والوسطى دخول الأطفال المنفصلين، بل ويتعرض مثل هؤلاء الأطفال للاحتجاز في عدد من هذه الدول. فالقاعدة المتبعة في فرنسا هي احتجاز الأطفال المنفصلين عن ذويهم في «منطقة الانتظار» في مطار شارل

«وصلت فتاة عمرها ١٤ عاماً قادمة من غرب إفريقيا دون وثائق. ولما لم يكن بمقدورها إثبات أنها قاصر فقد أودعت في الحجز الخاص بإدارة الهجرة. ولم تفهم سبب وجودها في الحجز، وشعرت بأنها تعامل معاملة المجرمين. كانت تشعر بالوحدة ورائت عليها الكآبة، ولم تستسغ الطعام الأوروبي. وكفت عن تناول الطعام ولزمت الغرفة التي تشاركها فيها ثلاث نساء بالغات. وفي النهاية عرضها ضابط الحجز على الطبيب الذي أعطاها أقراصاً مضادة للاكتئاب أصابتها بالتشوش وجعلتها تنام بالساعات. وأخيراً أعطتها نزيله أخرى في الحجز بطاقة محام. وحضر المحامي وطلب منها مالا. ولم يكن معها أي مال. وبلغ بها اليأس في إحدى المراحل أن طلبت العودة إلى وطنها، لكنها ما لبثت أن غيرت رأيها. وكتبت لها إحدى زميلاتهما المحتجزات رسالة فبعثت بها إلى وكالة تساعد اللاجئين. ووجدت لها الوكالة محامياً كفوفاً بدأ على الفور الإجراءات اللازمة للإفراج عنها من الاحتجاز».

ديغول لما يقرب من شهر أو يزيد. وفي ألمانيا قد يحتجز هؤلاء الأطفال في إطار «إجراءات المطار» وفي مراكز احتجاز

المباشرين أو البالغين آخرين. وقد يبدو مثل هؤلاء الأطفال عند وصولهم إلى أوروبا أنهم يحظون «بصحبة» من يرعاهم، بيد أن

وتطبق سويسرا أيضاً إجراءات خاصة بالمطار، من بينها الاحتجاز، على بعض الأطفال المنفصلين عن ذويهم. واحتجزت المملكة المتحدة من قبل كثيراً من الأطفال المنفصلين عن ذويهم (احتجز ٧٦ طفلاً في ١٩٩٧/١٩٩٨). لكن الوضع هناك تحسن منذ ذلك الحين. وقد حققت بعض البلدان تقدماً فيما يخص الحد من ممارسة احتجاز



«وصل صبي طويل القامة، متين البنيان، يبلغ من العمر ١٦ عاماً، قادماً من جنوب القارة الإفريقية. وقد أضفت عليه المصاعب الكثيرة التي مر بها مظهراً يوحي بالنضج. ولم يصدق مسؤول الحدود أن عمره لا يتجاوز ١٦ عاماً، ومن ثم فقد أُرسِل إلى مركز احتجاز خاص بطالبي اللجوء من البالغين. وتمكن الصبي بعد أن قضى أسبوعاً في المركز من التحدث إلى أحد العاملين هناك وأبلغه أن عمره ١٦ عاماً فقط. وفي النهاية عُرض على الطبيب في مركز الاحتجاز. والتقط الطبيب صورة بالأشعة السينية لمعصميه وفحصه فحصاً جسدياً سريعاً. ولم يسأله عن شيء غير اسمه، وتاريخ ميلاده، وبلده الأصلي. وكان المرجح الخاص بالعظام الذي استخدمه الطبيب يقوم على دراسة نمو مجموعة من الأطفال البيض ويرجع إلى ٢٠ عاماً أو يزيد. وأفاد الطبيب في تقريره أنه نظراً للنضج الجسماني للصببي ونمو عظامه يبدو من المرجح أن عمره يتجاوز ١٨ عاماً لكنه لا يستطيع أن يجزم بذلك».

الأطفال المنفصلين أو حظرها، غير أنها مازالت تشهد بعض حالات الاحتجاز. ويتطلب التخلص التام من هذه الممارسة في أوروبا إجراء مزيد من التغييرات. **أوجه القصور في تحديد الهوية والتسجيل**

تفتقر الكثير من الدول إلى أنظمة دقيقة لتحديد هوية طالبي اللجوء وتسجيلهم، ولم تكن حتى الأونة الأخيرة تجمع الإحصاءات كإجراء متبع، ولذا فمن المرجح أن تكون أعداد الأطفال المنفصلين عن ذويهم في هذه الدول أكبر كثيراً من المعترف به رسمياً. وقد جمعت مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين حتى الآن إحصاءات من ٢٧ دولة بخصوص أعداد الأطفال المنفصلين الذين طلبوا اللجوء في عام ٢٠٠٠. ويتعين أن يصبح هذا قاعدة متبعة في كل الدول.

ويشمل تحديد الهوية جانبيين رئيسيين، هما تحديد ما إذا كان الشخص دون سن الثامنة عشرة، وتحديد ما إذا كان حقاً من المنفصلين عن ذويهم. وقد جرى التعبير عن بواعث قلق فيما يخص بعض الأساليب المتبعة في تقدير السن وتحديده. إذ ينبغي ألا تطبق مثل هذه الأساليب إلا في حالة الشك في السن، ويتعين أن يؤخذ في الاعتبار

أوصياء لجميع الأطفال

تعيين وصي لحماية الطفل المنفصل وإسداء النصح إليه مسألة ضرورية للحفاظ على حقوق الطفل. ومعظم الدول لديها أنظمة للوصاية. وفي بعض البلدان يُحال الأطفال المنفصلون ممن يطلبون اللجوء إلى النظام الوطني للوصاية، أو قد يكون هناك ترتيب خاص للوصاية لطالبي اللجوء من الأطفال. ويجري في معظم البلدان تعيين أوصياء، لكن ذلك لا يشمل كل الأطفال بالضرورة، كما أنه لا يتم في الوقت المناسب ودون تأخير في كل الحالات. وقد يضطلع بمسؤولية الوصاية أفراد أو مؤسسات مثل المنظمات غير الحكومية أو الوكالات شبه الحكومية. وفي بعض البلدان يكون الأوصياء مسؤولين عن عدد كبير للغاية من الأطفال (قرابة ٢٠٠ طفل في إيطاليا) بينما يكون العدد أقل في دول أخرى (من ٢٥ إلى ٣٠ في ألمانيا).

وينبغي تحقيق التناسق بين أنظمة الوصاية لضمان:

- تعيين أوصياء لكل الأطفال المنفصلين؛
- أن يتم خلال شهر تعيين أوصياء ممن تلقوا التدريب المناسب؛
- وضع مبادئ توجيهية لكل الأوصياء.

التمكن من مباشرة إجراءات اللجوء

في كل دول أوروبا الغربية والوسطى من حق الأطفال المنفصلين قانوناً أن يتقدموا بطلب للجوء أو أن يقوم أوصياؤهم بذلك نيابة عنهم، أما في واقع الأمر فثمة عدد من الأطفال لا يتمكن أبداً من مباشرة إجراءات اللجوء. فهم إما لا يعرفون كيف يقدمون بطلب، أو لا يكونون في المكان المناسب، أو لا يقدمون طلباتهم في المهلة المحددة، أو يعملون بنصيحة من يرون أنهم يتمتعون بحماية كافية في إطار نظام رعاية الطفولة فينصحونهم خطأ بعدم التقدم بطلب. وربما لا يكون الأوصياء مستعدين للتقدم بطلبات

عند تطبيقها درجة نضج الطفل ونموه الذهني، إلى جانب الخصائص الجسمانية. وفي حالة تعذر الجزم يجب أن يؤخذ بالتقدير الأدنى لسن الطفل. أما في واقع الأمر فتطبق كثير من الدول أساليب تقدير السن التي تعتمد المقاييس الجسمانية وحدها (مثل صور الأشعة السينية لعظمة الترقوة والمعصمين وفحص الأسنان). ومما يعث على القلق الشديد أن تقدير السن قد يستغل على ما يبدو في بضعة بلدان لحرمان الأطفال من الرعاية الخاصة التي يجب أن يحظوا بها بصفتهم أطفالاً منفصلين عن ذويهم.

ويصل معظم الأطفال الذين يقدون إلى أوروبا هذه الأيام بصحبة شخص بالغ، غير أنه يتعين أن يتولى الخبراء بعناية تقييم الطبيعة المحددة للعلاقة التي تربط الطفل بمرافقه أو مرافقيه من البالغين، فقد بات الاتجار في الأطفال مشكلة خطيرة في جميع دول أوروبا هذه الأيام.

البحث عن الأسر مسألة ضرورية لكل الأطفال

من الإجراءات الأولى التي ينبغي اتخاذها بالنسبة إلى الطفل المنفصل عن ذويه البحث عن أسرته، وذلك حتى يتسنى إقامة اتصال بينهما واستكشاف إمكانية لم شمل الأسرة في الأجل الطويل. ويتم في عدة بلدان أوروبية البحث عن الأسر لكنه ليس إجراء متبعاً على الدوام في أي من هذه البلدان. ويتم تتبع الأسرة عادة بطلب من الطفل نفسه أو من منظمة غير حكومية أو هيئة حكومية. ولا تقوم الوكالات المعنية بالبحث عن الأسرة ما لم يطلب الطفل نفسه ذلك بصورة محددة خشية أن تُستغل أي معلومات تحصل عليها عن الأسرة، أو الأقارب، أو البلد الأصلي للطفل، من جانب السلطات المسؤولة عن تنفيذ إجراءات تحديد وضع اللاجئين، أو تُستغل في إعادة الطفل على الفور إلى وطنه.

السياسة، ومنفذيها بضرورة أن يباشر الأطفال المنفصلون الذين يحتاجون إلى الحماية كلاجئين إجراءات اللجوء، لأنهم إن لم يفعلوا فلن يحصلوا على الوضع الشرعي الذي يحتاجون إليه ليتمكنوا من الاستفادة من الخدمات المناسبة والمزايا الطويلة الأجل التي يتيحها لهم وضع اللاجئين.

التمثيل القانوني: الحاجة لمزيد من التدريب والتوعية

تقر معظم البلدان بالحاجة إلى أن يتلقى الأطفال المنفصلون الاستشارة القانونية بخصوص طلبات اللجوء، وعلى الرغم من ذلك فلا يُعين ممثلون قانونيون للأطفال كقاعدة متبعة على الدوام. وفي بعض الدول لا يُعينون إلا في مرحلة الاستئناف. وفي كثير من الأحيان يُطلب من الأطفال دفع أتعاب مقابل خدماتهم. وتمثل كفاءة التمثيل القانوني باعث قلق أساسياً. ففي بعض الأحيان يجري تعيين محامين ممن لم تكن

«كان المحامي مشغولاً للغاية وأجرى اتصالاً هاتفياً ثم قال: «عليك الانتظار؛ يجب أن تغادر الآن». ولم أكن قد فرغت مما أريد قوله»^٢.



لهم خبرة سابقة في تمثيل طفل منفصل. وربما لا يعرف هؤلاء المحامون كيف يتخاطبون مع طفل، أو كيف يستخلصون المعلومات ذات الصلة، أو حتى المبادئ التوجيهية المحددة وحقوق الأطفال في إجراءات اللجوء. وينبغي القيام بمزيد من التدريب المتخصص والتوعية بين المحامين الذين يمثلون الأطفال المنفصلين.

تحديد وضع اللاجئ: طفل أم بالغ؟

لا تمنح أي دولة أوروبية وضع اللاجئين سوى لعدد ضئيل من الأطفال المنفصلين. إلا أن معظمهم يحصلون على تصريح بالإقامة المؤقتة أو الدائمة لأسباب إنسانية أو لغيرها من الأسباب. وعدد حالات إعادة القسرية للأطفال من طالبي اللجوء الذين رفضت طلباتهم قليلة للغاية. إلا أن المشكلات تنشأ عندما يتم الأطفال الذين حصلوا على تصريح بالإقامة المؤقتة ١٨ عاماً ويعتبرون عندئذ بالغين ويصبحون عرضة لخطر الترحيل. وكانت بضع دول، مثل إسبانيا، تطبق حتى الآونة الأخيرة استراتيجية «تجميد» طلبات اللجوء المقدمة من الأطفال المنفصلين إلى أن يبلغوا الثامنة عشرة حتى يمكن معالجة طلباتهم على أنهم بالغون.

ومن بواعث القلق بوجه خاص ضرورة وضع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة

كانت فتاة في الرابعة عشرة من عمرها تفر من منطقة البحيرات العظمى مع أمها وأختها بمساعدة وكيل. وكان أبوها قد اعتُقل واحتُفى. وأثناء محاولتهم مغادرة البلاد مستقلين زوروا عبر أحد الأنهار إلى بلد مجاور، اعتُقلت أسرة الفتاة في آخر لحظة، لكن الوكيل تمكن

من الوصول بالفتاة إلى بر السلامة. وعندما وصلت الفتاة إلى أوروبا أعربت عن خوفها على مصير أسرته. واتصل موظف الشؤون الاجتماعية بالصليب الأحمر لمعرفة ما إذا كانت أي رسائل قد وصلت من أسرة الفتاة، فلم يجد أي رسالة. واتصل الموظف بعد ذلك بالخدمة الاجتماعية الدولية التي قامت بتجرباتها الخاصة. وفي نهاية الأمر أُبلغت الفتاة بأن منزل أسرتهما خال وأن مكان أسرتهما غير معروف.



بالنيابة عنهم. وفي البلدان التي يُعتقد أن كل الأطفال المنفصلين يتمتعون فيها بأفضل حماية في إطار نظام رعاية الطفولة، ولا سيما في جنوب أوروبا، لا يتم تشجيعهم أو لا يعطون الفرصة للتقدم بطلب اللجوء. وينبغي توعية الموظفين الحكوميين، وصانعي

وينبغي على الرغم من ذلك تكثيف البحث عن الأسر، وأن يكون من الإجراءات المتبعة على الدوام بالنسبة إلى كل الأطفال المنفصلين، وأن يجري تنسيقه على المستويين الوطني والدولي. وينبغي وضع آليات تكفل حماية المعلومات من أن يساء استغلالها.

وينبغي الحفاظ على هذه القوة الدافعة من أجل التغيير. فمن المطلوب الآن تحقيق تقدم تشريعي مماثل في الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. إلا أنه تبين من خلال تجربة البرنامج أنه حتى في الدول التي يوجد بها تشريع إيجابي (كما هو الحال في بعض دول أوروبا الوسطى) فليس من الضروري أن ينفذ. ولذا ينبغي التصدي لمسألة إنفاذ التشريعات كأولوية. فعلياً أن ندرك أن الأطفال المنفصلين، وهم أضعف الفئات من بين طالبي اللجوء، يحتاجون إلى انتباه خاص (سواء فيما يخص الموارد المالية أم البشرية) من جانب صناع السياسة ومنفذيها.

تعمل كيت هالفورسن في مفضوية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وهي كبير المستشارين لشؤون السياسة في برنامج الأطفال المنفصلين في أوروبا، والآراء الواردة في المقال هي آراء الكاتبة ولا تعبر بالضرورة عن وجهات نظر مفضوية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو الأمم المتحدة، البريد الإلكتروني: halvorse@unhcr.ch

انظر أيضاً ساندي روكستون: Sandy Ruxton: *Separated Children Seeking Asylum in Europe: a Programme for Action*, Separated Children in Europe Programme, UNHCR/Save the Children, Stockholm 2000.

١. من تقرير لمنظمة العفو الدولية.
٢. هذه الحالة وغيرها من الحالات الواردة في المقال على سبيل المثال مأخوذة من: *Separated Children in Europe Programme, Save the Children and UNHCR, Brussels, 2001.*
٣. *Young separated refugees in Oxford* by Kate Stanley of Save the Children, 2001, p48.
٤. للاطلاع على مزيد من التفاصيل انظر موقع البرنامج على الإنترنت وعنوانه www.sce.gla.ac.uk
٥. البيان يتضمن مبادئ أساسية مهمة مثل المصلحة الفضلى للطفل، ومبدأ عدم التمييز، والحق في المشاركة قبل إدراج الممارسات الصالحة التي يدعو إليها البرنامج. انظر www.sce.gla.ac.uk/Global/English/StatementGoodPract.htm

المنفصلين أنشأت مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين ومنظمة إنقاذ الطفولة برنامج الأطفال المنفصلين عن ذويهم في أوروبا عام ١٩٩٨. ويهدف هذا البرنامج إلى ضمان الالتزام بالمبادئ والمعايير الخاصة بحقوق الأطفال المنفصلين من خلال النهوض بسياسة مشتركة والالتزام بالممارسات الصالحة على المستويين الوطني والأوروبي. ويغطي البرنامج حالياً ٢٨ دولة في أوروبا الغربية والوسطى ومن المقرر أن ينتهي بصيغته الحالية في أواخر عام ٢٠٠٢.

وكان من الأنشطة الأولى للبرنامج إصدار بيان بخصوص «الممارسة الصالحة» في ١٩٩٩. وقد بات هذا البيان أهم أداة في تنفيذ البرنامج، وهو يقوم أساساً على «المبادئ التوجيهية بخصوص السياسات والإجراءات الخاصة بالتعامل مع طالبي اللجوء من الأطفال المنفصلين» التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام ١٩٩٧، واتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٩. وكان من بين أنشطة البرنامج القيام بعدة مبادرات للتوعية وبناء القدرة، وكذلك بذل مساع على المستوى الوطني ومستوى الاتحاد الأوروبي. وتم توثيق الوضع فيما يخص الأطفال المنفصلين في كل دولة من الدول التي يغطيها البرنامج في تقارير قطرية تقارن الوضع القائم فعلياً في كل دولة من الدول الثماني والعشرين بالمعايير الواردة في البيان. وقد أمكن على أساس هذه التقارير وغيرها من المعلومات التي جمعت بخصوص كل دولة تحديد الثغرات وبواعث القلق في الممارسات الوطنية القائمة والدفع قديماً بالتغييرات.

خاتمة وتوصيات

وثق البرنامج في الآونة الأخيرة عدداً من التغييرات الإيجابية التي حسنت أو طورت التشريعات والممارسات على المستوى الوطني ومستوى الاتحاد الأوروبي. ومن الخطوات الباعثة على التفاؤل في هذا الصدد مسودة تشريع جديد وضعتها المفوضية الأوروبية فيما يتعلق بمعايير الاستقبال، وإجراءات اللجوء، ولم شمل الأسر، وتعريف اللاجئ، والأشكال المؤقتة والثانوية للحماية. وستكون هذه الأدوات ملزمة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عندما يصدر هذا التشريع.

وهي تحتوي على كثير من البنود الخاصة بحماية الأطفال المنفصلين التي ينادي بها البرنامج.

بالأطفال في الاعتبار عند تحديد وضع اللاجئ. فقد يكون للأطفال الأسباب نفسها التي تدعو للاعتراف بهم كلاجئين مثل الكبار. وقد يكونون أيضاً قد تعرضوا لانتهاكات لحقوق الطفل تقع في نطاق اتفاقية اللاجئين. ومن هذه الانتهاكات التجنيد الإجباري في الجيوش، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والعمل القسري، والدعارة القسرية وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي، والزواج القسري. وفي الحالات التي تتوفر فيها أسباب تدعو للاعتقاد أن مثل هذه الانتهاكات قد وقعت يجب إجراء تقييم واف في إطار عملية البت في طلبات اللجوء.

الحلول الطويلة الأجل

لا تعترف معظم البلدان حالياً سوى بعدد ضئيل من الأطفال المنفصلين كلاجئين، وعلى الرغم من ذلك فلا يُعاد أي من هؤلاء الأطفال إلى بلده اللهم إلا في بضع حالات إن حدث ذلك. وبالتالي، فمن بين الحلول الثلاثة الطويلة الأجل الرئيسية - وهي البقاء في دولة اللجوء، وإعادة التوطين في دولة ثالثة (عادة للـم شمل الأسر)، والإعادة إلى البلد الأصلي - يمثل الحل الأول أكثرها شيوعاً، إذ تبقى الأغلبية الساحقة في بلد اللجوء حيث يكون كثير من الأطفال في وضع مؤقت يستقر إلى التثبيت وغير آمن في الأجل الطويل. ورغم أن من يتعرضون للإعادة إلى بلدانهم الأصلية عدد ضئيل من الأطفال، إلا أنه ينبغي بحث احتمال أن تكون المصلحة الفضلى للطفل تقتضي العودة. وتفتقر معظم البلدان إلى إجراءات لتحديد المصلحة الفضلى للطفل في حالات الأطفال الذين لم يطلبوا اللجوء أو الذين رفضت طلباتهم. وباستثناء الدانمرك، والسويد، وهولندا، وإيطاليا تفتقر الدول الأوروبية إلى برامج لإعادة الأطفال المنفصلين تشمل كل الضمانات اللازمة وفقاً للمعايير الدولية.

ويتعين اتخاذ عدة خطوات في هذا الصدد.

- يجب تحديد الحلول الطويلة الأجل بصورة أسرع كثيراً مما يحدث في الوقت الراهن.
- ينبغي وضع نظم لتحديد أفضل بديل يحقق المصلحة الفضلى للطفل.
- ينبغي وضع برامج للإعادة تجعل من عودة الطفل إلى بلده الأصلي حلاً طويلاً الأجل تتوفر له أسباب النجاح.
- ينبغي وضع برامج في بلدان العودة لمساعدة الأطفال على الاندماج من جديد في مجتمعاتهم الأصلية عند عودتهم إليها ومتابعة عملية العودة للاندماج.

برنامج الأطفال المنفصلين عن ذويهم في أوروبا

في إطار جهد للتصدي للثغرات المتنوعة في السياسات والممارسات المتعلقة بالأطفال



شعار «الأطفال المنفصلون» منقول من تقويم سنوي «الجمعية العمل الوقائي والتطوعي»، في لوبليانا بسلوفينيا، وقد استخدم بيازن من الرئيس السابق للجمعية غوران فيلكر. واللوحة في الأصل هي للطفل اليوسني اللاجئ عثمان إسلاموفيتش. وقد أطلق على اللوحة اسم «السلم والحرب».